دعوى

قرار رقم: (ISZR-2020-109) |

الصادر في الدعوى رقم: (I-2019-8268) |

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٣م - أجابت الهيئة بأنه قد دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسه بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-٢٠١٩/٨٢٦٨) بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٥م، تقدمت الشركة المدعية (...) أمام المدعى عليها باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٣م، مستندة إلى أنه تم قبول اعتراضها وسداد المبالغ المستحقة حسب الاعتراض، والحصول على شهادة زكاة، إلا أنه ظهر لها مبالغ إضافية تعترض عليها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٩هـ، تقدمت المدعية أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٣م، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أن الدعوى المقدمة من المدعية تُعَدُّ غير محررة؛ حيث لم تتضمن الدعوى البنود المعترض عليها، والأسباب التي تؤيد وجهة نظرها، وطلبت المدعى عليها صرف النظر عن الدعوى.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣م، الساعة الثانية عشرة ظهرًا، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها (...)، بموجب تفويض (..)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى، فيما تخلفت عن الحضور المدعية أو مَنْ يمثلها، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بالموعد؛ مما تُعتبَر معه أنها قد أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وعليه، قررت الدائرة شطب الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/١٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها (...)، بموجب تفويض رقم (....) مرفق صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلفت عن الحضور المدعية أو من يمثلها، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بموعد الجلسة؛ مما تُعتبَر معه أنها قد أهدرت حقَّها في الحضور والمرافعة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيَّن لها أنه قد سبق شطب الدعوى في جلسة يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ، وأن جلسة هذا اليوم هي أول موعد يُحدَّد لنظر الدعوى بعد تاريخ شطبها المشار إليه. وعليه، قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر مَنْ يُمثِّل المدعية في الجلسة الأولى لنظر النزاع، والمنعقدة في يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بموعد الجلسة، قررت الدائرة شطب الدعوى، ثم طلبت المدعية السير في الدعوى، فحُددت لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/١٦هـ، وفي هذا الموعد تخلفت المدعية عن الحضور أو مَنْ يُمثِّلها للمرة الثانية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بموعد الجلسة. وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ فتشطب الدائرةُ الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ فتُعَدُّ الدعوى كأن لم تكن».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلستي نظر النزاع المنعقدتين في يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ، وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/١٦هـ، مَنْ يُمثِّل المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلُّفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: